للتداوي بان قال له الاطبا لا علاج لمرضك الا في الخمر ونها تحلف فيها فلا يسقط الشهادة م ومن يلعب بالطنبور او الطنبور او
يغني للناس ش انما قال للناس لان من يغني لنفسه لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة م او يركب كبيرة توجب الحد او يدخل الحمام بغير
ازار او ياكل الربا ش شرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربا لان الانسان قلما يخلو عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربا
م او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلاة بهما ش قال في الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال فاما
مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق لان الاجتهاد فيه مسوغا فعلم من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة او فوت الصلاة
فقيد المقامرة في النرد وقع اتفاقا وفي الاصل من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال م او يبول على الطريق او ياكل فيه او
يظهر سب السلف ش اي الصحابة العلما المجتهدين الماضين رضوان الله عليهم اجمعين م ولو شهدا ابنان ان اباهما اوصى الى زيد وهو
يدعيه صحت وان انكر لا ش اي شهدا ان الاب جعل زيدا وصيا في التركة وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو
يدعيه لانه لو انكر لا تقبل الشهادة م كشهادة دائني الميت ومديونه والموصى لهما ووصيه على الايصا ش اي صح شهادة هولا
اذا ادعى زيد انه وصيه م وان شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض دينه فادعى الوكيل او جحد ردت ش لان القاضي لا يملك
نصب الوكيل عن الغايب فلو ثبت بشهادتهما فلا يمكن ثبوتها بها لمكان التهمة بخلاف الايصا لان الوصي اذا ادعى يكون
قبول الشهادة كتعيين الوصي والقاضي يملك ذلك م كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او للعبد
مثل هو فاسق او اكل ربا او انه استاجرهم ش صورة المسلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان
الجرح جرحا مجردا لا تعتبر بينة الجرح وانما قلنا ان صورة المسلة هذا لانه لو لم تعدل البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود
فساق او اكلوا الربا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لاسيما اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق م او نص على اقرار المدعي بفسقهم
ش لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم م وعلى الخصم عبد او محدود في قذف او شاربوا خمر او قذف والشركا المدعي او انه استاجرهم
بكذا واعطاهم لها ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا ش اي على ان لا
يشهدوا علي بشهادة الزور ومع ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم اداء ما اعطاهم فان في هذه الصورة وجب الجرح
حق للشرع وللعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فيقبل م ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ش
اي اخطيت بنسيان ما يحق لك كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم فشهد واعلى الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة
او قال اخطات بزيادة باطلة كما اذا ادعى المدعي خمسة دراهم فشهد واعلى العشرة ثم قال اخطات وقلت العشرة
مقام الخمسة فان كان في المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطات في المجلس من العدل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعي
اذا ادعى الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعي يصير مكذبا للشاهد وفي غير هذا المجلس ان كان موضع شبهة لا يقبل
لانه توهم التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم ذكر في مجلس اخر لفظ الشهادة
تقبل من العدل مع ان المجلس مختلف م وشرط موافقة الشهادة الدعوى كما وافقا الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة ش فان عندهما

لا يشترط

لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى م فترد ان شهد احدهما بالف والاخر بالفين او بماية ومايتين او
طلقة وطلقتين او ثلاث ش اي احدهما بماية والاخر بمايتين او شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقتين او ثلاث
وانما رد عند ابي حنيفة وعندهما يقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعي مكذبا بالشهادة
الاكثر م وقبل على الف وبالف والف وماية ش في شهادة احدهما بالف والاخر بالف وماية م ادعى المدعي
الاكثر ش حتى اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن الا الالف او سكت عن دعوى الماية الزايدة لم تقبل شهادة مثبت
الزيادة اما ان قال كان الاصل حقي الفا وماية لكني استوفيت الماية والبراءة عنها قبلت شهادته للتوفيق م لطلقة وطلقة
ونصف وماية وماية وعشرة ش اي كشهادة احدهما بطلقة والاخر بطلقة ونصف وشهادة احدهما بماية
والاخر بماية وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف والطلقة وعلى الماية ولا شك ان قولهما اظهر
ودليل ابي حنيفة ضعيف وهو انهما متفقان على الالف في شهادة احدهما بالالف والاخر بالف وماية غير
متفقين في شهادة احدهما بالف والاخر على الفين م ولو شهدا بالف او بقرض الف وزاد احدهما قضى كذا
قبلت بالف وبقرض الف ورد قوله قضى كذا ش لان شهادة الفرد غير مقبولة م الا ان يشهد معه اخر ولا
يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ش اي يجب على الذي يعلم قضا البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الناس
بما قبض كيلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوي رحمه الله عن اصحابنا ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر رحمه
الله لان المدعي لا يكذب شاهد قضا البعض قلنا الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول م ولو شهدا بقتل
زيد يوم كذا بمكة واخران بقتله فيه بكوفة ردتا ش اي بقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة ترد البينتان لان احدهما
كاذب بيقين وليس احدهما اولى من الاخر م فان قضى باحديهما ثم قامت الاخرى ردت هي ش لان الاولى ترجحت
باتصال القضا بها فلا ينقض بالثانية م ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا
ش وعندهما لا تقطع في الوجهين وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان في السواد والحمرة في السواد والبياض
وقيل في جميع الالوان لان السرقة قد تقع في الليالي والراي يراه من بعيد فاللونان يتشابهان والاظهر قولهما م
ولو شهدا بشرا عبد او كتابته بالف واخر بالف وقال ردت ش سوا ادعى البايع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف
الثمن فيكون على كل واحد منهما شهادة فرد فلا يقبل م وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد
القاتل والراهن والمراة فيه لغو لان دعوى العبد ترجع الى عتق بمال وهكذا الى الترتيب لان المقصود هو العقد وهو
مختلف وان ادعى الاخر اي المولى في العتق بالمال وولي المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في
في الخلع م فهو كدعوى الدين في وجوههما ش اي اذا كان الشاهدان مختلفين لفظا لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وان
كان متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا يقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر يقبل على الاقل ولنا بان له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1